

شرح الروض المربع 17 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

للعلمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد باب صفة الحج والعمرة. تفضل
ياشيخ قال المصنف رحمة الله تعالى يسن للمحلين بمكة وقربها حتى متمنع - 00:00:12

حل من عمرته الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتربون فيه الماء لما بعده قبل الزوال
فيصلني بمنى الظهر مع الامام ويسن ان يحرم منها اي من مكة والافضل من تحت الميزاب - 00:00:33
ويجزئ الميزاب اللي في الكعبة يعني اللي هو منطقة يسمى الحطيم او يسمى الايش؟ اليوم الحجر ايوه طيب لحظة الان قال يسن
للمحلين بمكة وبقرب مكة نعام المحلين بمكة اذا ارادوا الحج فين فين يحرموه؟ من مكة - 00:00:56

وقربها كذلك من مكانهم يقول حتى المتمنع الذي حل من عمرته ولو كان جاء من الخارج يحرم للحج من مكة. العمرة من من الميقات.
اما الحج من مكة قال طيب قبل الزوال يصلني بمنى الظهر مع الامام - 00:01:16
طيب من اين يحرم من مكة قال يحرم من آآ من مكة والافضل من تحت الميزاب من اي مكان في مكة يصح ذلك طيب قال ويجزئ
احرامه من بقية الحرم - 00:01:37

ومن خارجه يعني خارج الحرم ولا دام عليه. يجوز ان يحرم من اي مكان اه من مكة قال والمتمنع اذا عدم الهدي واراد الصوم هكذا
سن له ان يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثاء محrama. الثلاثة اللي هي سبعة وثمانية وتسعة - 00:01:50
اذا المتمنع الان هو يقول انه من اراد الحج الان يحرم في اليوم الثامن عشان يوم التروية يكون في منى محرم لكن يقول اذا كان
متمنع عليه هدي فالافضل ان يحرم يوم السابع - 00:02:10

يحرم اليوم السابع ويصوم السابع والثامن والتاسع تفضل ويبت بمنى ويصلني مع الامام استحبابا. فاذا طلعت الشمس من يوم عرفة
سار من مني الى عرفة. فاقام بنمرة الى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:25
ويخطب بها الامام ونائب او نائبه. طبعا نمرة هي من عرفة ولا خارج عرفة؟ خارج عرفة. خارج عرفة. ليست موقف قال ويخطب بها
الامام او نائبه خطبة قصيرة واحدة يعني مفتوحة بالتكبير - 00:02:45

يعلمهم فيها الوقوف احكام الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمذدفة يعني احكام كل ذلك وكلها اي كل عرفة موقف الا بطن عرنة
ليس موقف بطن عورنا الوادي لقوله عليه السلام - 00:03:03
تفضل ياشيخ. كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة. رواه ابن ماجة طيب يسن في عرفة الان وسنة ان يجمع بعرفة من له الجمع.
اكتبوا رقم واحد يعني يجمعه. هذا رقم واحد يسن ان يجمع - 00:03:22

فقال من له الجمع اكتبوا عندها وهو المسافر سفر قصر بخلاف المكي المكي ما يجمع لانه ما هو مسافر
واختار ابو الخطاب وتقي الدين جواز اهاد جواز واختار ابو الخطاب وتقي الدين جواز القصر والجمع - 00:03:37
واختار الموفق جواز الجمع فقط عموما المذهب اهل مكة اللي هو غير مسافر ما يجمع. تفضل. هذا الجامع لمن له الجامع. مين اللي له
الجمع المسافر لأن الكلام هنا الجمع هل هذا جمع سفر ولا نسك - 00:04:04

هل هو جمع سفر او نسك؟ ها نفس الكلام اهل جدة يجمعون في مكة ويقصرون ولا لا؟ اذا كان لا لا خلاص نفس الكلام. طيب تفضل يا
شيخ بين الظهر والعصر تقديما - 00:04:22
طيب وان يقف راكبا. اذا تقديمها اثنين وان يقف راكبا ثلاثة مستقبل القبلة اربع. عند الصخرات خمسة وجبل الرحمة آآ ايوه. لقول جابر

رضي الله عنه. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ناقته القصواء الى الصخرات. ايه. وجعل جبل - 00:04:38 وشاة بين يديه واستقبل القبلة نعم ولا يشرع صعود جبل يعني طريق المشاة بين يديه. ولا يسرع صعود جبل الرحمة اي نعم ما يشرع 00:05:00 واليوم الناس مسويين مشاكل على جبل الرحمة على الصعود جبل الرحمة - 00:05:00

طيب النبي صلى الله عليه وسلم وقف تحته فزادوا اه وكلما ركب الزمان للناس قناة ركب الناس للقناة سنانا فوقها. تفضل ويقال له جبل الدعاء. نعم. ويكثر الدعاء مما ورد - 00:05:17

كقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر. اللهم اجعل في قلبي - 00:05:35

نورا وفي بصرى نورا وفي سمعي نورا ويسرى امري ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء. ايه طب يعني هذه هذه الداعية بعضها في الترمذى وبعضها في البيهقي - 00:05:45

تفضلي ولا يصل ولا يستقطع الاجابة. نعم ومن وقف اي حصل بعرفة ولو لحظة او نائما او مارا او جاهلا انها عرفة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو - 00:06:03

واهل لانه يقول ومن وقف ولو لحظة رقموا هذه المسائل ولو لحظة واحد نائم اثنين مار ثلاثة ما وقف في عرفة جاهل انها عرفة اربعة اذا حصل منه الوقوف ولو على هذه الاحوال. متى في زمن الوقوف اللي هو من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر - 00:06:18 طيب الامر الثالث يعني الاول انه حصل منه الوقوف ولو بهذه الشروط. الثاني وقته وقت الوقوف. الثالث وهو اهل اي اهل للحج بان يكون كيف نعرف الاهل؟ بان يكون مسلما محربا بالحج ليس سكرانا ولا مجنونا ولا مغمى عليه. اما السكران ما تصح منه العيب - 00:06:42

هذا ولا يصح وقوفه ولا المجنون ولا المغمى عليه. قال صح حجه لانه حصل بعرفة في زمن الوقوف فهمتم الان المسألة؟ معناها سيسصح الوقوف بثلاثة امور. الامر الاول ان يقع منه الوقوف - 00:07:02

وسنقبل وقوفه لحظة وقفه النائم وقفه الجاهل ووقفة المار مرور المرور ما وقف لكن مرة في الوقت في وقت الوقوف ويكون اهلا منه والاهل المسلم ليس سكرانا ولا مجنونا ولا مغمى عليه. هذا يصح - 00:07:18

طيب ثم قال والا يقف في عرفة اكتبوا رقم واحد يعني لو ما وقف في عرفة وقف في مكان اخر او وقف فيه او وقف في غير زمه هذا الثاني - 00:07:38

وقف في عرفة لكن مو في هذا الوقت اللي هو من فجر عرفة الى فجر النحر. او لم يكن اهلا للحج هذا الثالث ما كان لا اهل الحج كيف ما هو مسلم ما هو محرم - 00:07:51

سكران مغمى عليه مجنون فلا يصح حجه. اتضحت الاحكام؟ تفضل يا شيخ فلم يصح حجه لفوات الوقوف المعتمد به تفضل يا شيخ. ومن وقف بعرفة نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد اليها قبله اي قبل الغروب. ويستمر بها - 00:08:02

ويستمر بها اليه فعليه دم اي شاة لانه ترك واجبا. ايش هو الواجب اللي تركه الوقوف الى الغروب هذا الواجب اللي تركه طيب انتبهوا معي فان عاد اليها واستمر الى الغروب - 00:08:23

يصير خلاص اتى بالواجب ها او عاد بعده اكتبوا عند بعده الغروب او عاد بعده قبل الفجر فنادم عليه لانه اتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار. فهمت المسألة هذه - 00:08:41

المسألة هذى فيها اشكال قلت لها والله في اشكال بسيط الاشكال فين اللي دخل عرفة ووقف الى الغروب خلاص ما عليه شيء اتى بالواجب دخل عرفة في النهار وخرج في النهار وعاد في النهار قبل الغروب وبقي للغروب. ما في اشكال. ما عنده اشكال - 00:09:00 الاشكال في مين؟ وقف في النهار وخرج في النهار وعاد بعد الغروب رجع بعد العشاء دخل عرفة ثم خرج منها واضح كلام الشارح غير كلام الماتن. الماتن قال ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد - 00:09:17 قبله ايش قبله هنا؟ قبل الغروب فعليه دم. طيب وان عاد بعده ايش قال؟ يعني مفهومه هذا كلامه لكن مفهوم كلامي انه لو عاد قال

ولم يعد قبله معناه لو عاد قبله - 00:09:40

لأ لو عاد قبله ولم يعد قبله ولو عاد قبله ما في اشكال. طيب ولو عاد بعده في اشكال فيه دم هذا مفهوم هذا هو مفهومه لكن الشارح قال لانه يقول لا ما في شي لو عاد اليها واستمر الغروب - 00:09:57

يعني او عاد بعده بعد الغروب فلا ندم عليه لانه اتي فهمت المسألة يا مشايخ طيب انتبهوا معي الان طبعا هذه المسألة اصلا فيها حصل فيها خلاف في المذهب فهمتوا؟ قال في الانصاف - 00:10:11

اذا لم يعد قبل الغروب وجب الدم هذا الصحيح من المذهب اذا لم يعد شوف اذا لم يعد قبل الغروب وجب الدم هذا الصحيح من المذهب. يعني الانصاف اعتبر مذهب انه كلاما ماقن مش الشارع - 00:10:26

طيب وهو ظاهر المنتهي والاقناع وصرح به في الشرح الكبير وقال ابن عقيل اذا لم يعد قبل الفجر وجب الذنب معناه اللي ذكره المصنف الان شارح قول الشارح هو قول ابن عقيل - 00:10:42

من ائمة الحنابل ووافقه ابن النجاشي في المعنونه والبهوت في الكشاف وفي والبهوت ايضا في شرح المنتهي فهمتوا المسألة وبالقائد في في في هداية الراغبة المتأخرة يعني المتأخرین اصبحوا يرجحون مسألة - 00:10:57

الشارع انه ان عاد مطلقا في وقت عاد في الليل ولا في النهار فالدم ساقط واما من آا يعني من قبلهم كانوا يقولون بأنه لابد يرجع قبل الغروب وما هو المذهب - 00:11:15

هنا خلاف في تحديد المذهب لانه في الانصاف يقول هذا الصحيح من المذهب صحيحا كلام الماثن مش كلام الشارح. فهمتوا المسألة طيب وهو ظاهر المنتهي والاقناع. طبعا لما يقول هو ظاهر الاقناع والماثن هنا من هو؟ هو صاحب الاقناع - 00:11:31

طيب تفضل يا شيخ والمسألة سهلة معناه انه اذا خرجنوا يمكن اذا خرجنوا رجعوا في الليل على كلام اكثرا المتأخرین انه ما عليه ذنب خلاص يسقط عنه وهذا اولى تعرفوا ليش؟ لانه - 00:11:50

اذا شكينا في وجوب الذنب في الاصل عدم الوجوب مش الاصل الوجوب ومن وقف ليلا فقط فلا دم عليه. قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات - 00:12:09

بليل فقد ادرك الحج ايه. ثم يدفع بعد الغروب مع الامام او نائبه على طريق المازمين. نعم. مازمين هكذا صح الى مزدلفة وهي ما بين المازمين الى وادي محسر وادي بين مزدلفة ومنى - 00:12:26

بين مزدلفة ومنى. تفضل ويسن كون دفعه بسکينة لقوله عليه السلام ايها الناس السکينة السکينة. نعم ويسرع في الفجوة لقول اسامة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق. نعم. فاذا وجد فجوة النص اي - 00:12:46

نعم العنق نوع من السير خفيف النص السير اسرع من العقل. نعم ان يسرع لان العنق انبساط السير ايه والنص فوق العنق. نعم ويجمع بها اي بمزدلفة بين العشرين سنة فقط يسن اتفضل. اي يسن لمن دفع من عرفة الا يصل المغارب حتى يصل الى مزدلفة - 00:13:06

فيجمع بين المغارب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله. ما يجوز يعني كالمسافر لا المكي نعم تفضل وان صلى المغارب بالطريق ترك السنة واجزاه. نعم ويبت بها وجبها يعني مزدلفة. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عنى مناسككم. نعم - 00:13:33

وله الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل. طيب انتبهوا حيث اوجبوا المبيت فان المبيت يجيئونه الى منتصف الليل. بعد منتصف الليل من خرج من مزدلفة او من منى لانه ما عندنا الا مبيتاي مبيتان - 00:14:01

اوه مبيت منى ومبيت مزدلفة. فاذا خرج من مزدلفة او منى بعد نصف الليل اكفاه ليش؟ لانه ادرك معظم الليل وحكم معظم حكم حكم الكل واضح هذا؟ وهذا هو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعی - 00:14:18

ومالك يكفي عنده وضع الرحال فقط طيب تفضلوا لقول ابن عباس لقول ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة ثانية كدت انساها لما قال بعد منتصف الليل كيف نعرف منتصف الليل؟ اكتباوا - 00:14:37

اوه من طلوع اه من الغروب منتصف الليل كيف نحدده؟ من الغروب الى طلوع الشمس تفضل مش طلوع الفجر.

نعم، الى طلوع الشمس نعم، لقول ابن عباس رضي الله عنهمَا كَتَتْ فِي مِنْ قَدْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مَزْدَلَفَةِ إِلَى مَنِيٍّ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ - 00:14:54

والدفع قبله اي قبل نصف الليل فيه دم على غير سقاة ورعاة. للرخصة لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة وللرعاة لكن السقاة والرعاة والحقوا بهم اهل الاعذار مثل المريض والخائف على على قريبه او الخائف على ماله او الخائف - 00:15:23
موت قريب او كذا طيب تفضل سواء كان عالما بالحكم او جاهلا. يعني من دفع قبل نصف الليل عليه الذنب حتى لو كان جاهلا او ناسية. تفضل. عامدا او ناسيا. نعم - 00:15:44

فهذا عليه ذنب كذلك من وصل الى مزدلفة بعد الفجر يكون فاته المبيت بمزدلفة فعليه الدم. تفضل يا شيخ. كوصوله اليها اي الى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا. نعم. لا ان وصل اليها قبله اي قبل الفجر فلا دم عليه. نعم. لانه ادرك - 00:15:58
جزء من الليل. نعم وكذا اندفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه. نعم فاذا اصبح بها صل الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام بغلس يعني بظلمة في في الظلام يعني في اول وقته - 00:16:18

ثم اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات الحج ايوه فيلقاه او او يقف عنده ويحمد الله ويكبره وبهله ويهله ويقرأ فاذا افضتم من عرفات الايتين. نعم - 00:16:36

ابة البقرة اللي في البقرة قالوا لكونها مناسبة ولعلهم قياسا على مسألة ايش؟ ان الصفا والمروة من شعائر الله. النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ذلك لما ذهب الى الصفا. قرأ الاية المناسبة. فيقيسون عليها - 00:16:53

هذا نعم ويدعوه ويدعوه حتى يسفر لان في حديث جابر ايوة اكتبوا يسفر قبل طلوع الشمس. يسفر يعني يطلع الظوء لكن ما تطلع الشمس ايوه لانه في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا - 00:17:06

نعم، فاذا اسفر سار قبل طلوع الشمس بسکينة. نعم، فاذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحشر سالكه يعني يتبعه. لانه كان رمل والرمل يتبع - 00:17:28

الماشي فيه فيحتاج سرعة عشان لا يقع في الرمي طيب وادي وادي محسر هذا حده الازرق بخمس مئة وخمسة واربعين ذراع تقريبا. يعني قريب مئتين وخمسين متر. هذا وادي وادي محسر ايه - 00:17:47

طيب اسرع قدر رمية حجر. نعم، ان كان ماشيا والا حرك دابته. ايش يعني اسرع قدر رمية حجر يقولوا هذا وادي محسر او هو اه محسر وادي في الوادي اللي بين منى ومزدلفة. ففيه جزء منه رمل يحتاج الى سرعة - 00:18:04
اللي هي مقدار رمية الحجر كم مقدار رمية الحجر يعني الله اعلم كم تكون؟ كم متري يعني ستكون؟ لكن في مقدار معين اه يحتاج فيه الى سرعة لانه فيه رمل. تفضل - 00:18:29

وطبعا هذا كلام اول دحين ما في. ايه تفضل والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر الله عنه. ايوه معناه - 00:18:44

انه يعني سيسرع ان كان برجله يسرع وان كان بدبابته يسرع. نعم ايوا واخذ الحصى اي حصى الجمال من حيث من حيث شاء. نعم، وكان ابن عمر رضي الله عنهمَا يأخذ الحصى من جمع. جمع هي مزدلفة - 00:18:58

فاسم من اسماء مزدلفة. نعم، وفعله سعيد بن جبیر وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع. اذا جمع الحصى من مزدلفة ما هي امر مخترع ولا فعله السلف. نعم والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء. نعم - 00:19:14

وعده اي عدد حصى الجمار سبعون حصاة كل واحدة بين الحمص والبندق كحصل خذفي الخذف كحصل خذف اللي هو الخذف الرمي يعني طيب يصير عدد سبعون حصاة تعرفون كيف لو جمعتوا الواحد وعشرين سبعة وبعدين في واحد وعشرين وبعدين واحد وعشرين هندي - 00:19:38

واحد وعشرين لكل يوم وسبعة. طيب تفضل فلا تجزئ صغيرة جدا. حجمه يكون بين الحمص والبندق تشبه حصى الخزف فلا تجزئ

صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسله يعني الحصى ما هو سنة انك تغسل الحصى تفضل فاذا وصل فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة اكتب - 00:20:03

بالله معلش من وادي محسر الف جمرة العقبة باه واكتبوا عندها وهم لا يليسا من منى يعني لا وادي محسر من منى ولا جمرة العقبة من منى. منى ما بينهما طيب بدأ - 00:20:25

بجمرة العقبة طيب نقف هنا ليبدأ بالاذان اي نعم بدأ بجمرة العقبة نعم. فرماها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة طيب ذكر الان صور للرمي لا تجزئ قال السورة الاولى فلو رمى دفعه واحدة لم يجزئه الا عن واحدة. تحسب رمية واحدة - 00:20:42

لورمي السبع كلها حسبت رمية واحدة طيب ولا يجزئ الوضع والصورة الثانية اللي ما تصح الوضع ان يضع الحصى في المرمى لابد من الرمي ما يكفي الوضع افضل يرفع يده اليمنى اي حال الرمي - 00:21:15

حتى يرى بياض حتى يرى بياض ابطه نعم. لانه اعون على الرمي ويكبر مع كل حصاة ويقول يعني يكبر يقول الله اكبر طيب ويقول بعد ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبنا مغفورة. نعم. هذا ورد عند احمد عن ابن مسعود. نعم - 00:21:33

ولا يجزئ الرمي بغيرها اي غير الحصى كجوهر وذهب ومعادن نعم ولا يجزئ الرمي بها ثانيا لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء. ترى هذا قياس على مسألة الماء المستعمل والمشكلة ان الماء - 00:21:56

عمل نفسه محل اشكال اكتبوا عندها عند قوله ولا يجزئ الرمي بها ثانيا وقيل يجزئ. عندنا قول ثانٍ في المذهب انه يجزئ. تفضل لانه هذا مبني على القياس والقياس آآ محل نظر الان - 00:22:13

ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان. نعم. ونذهب ان يستبطن الوادي. الان هذا الاستحباب استبطن واحد يعني يدخله من جهة الجبل بطنه لا من جهة الجبل قد يرمي لانه جمرة العقبة ما كانت كذا مثل اليوم - 00:22:30

كانت جمرة العقبة هي لاصقة في جبل ظهرها جبل فكان الذي يريد ان يرمي جمرة العقبة يجعل يحتاج انه اذا استقبل جمرة العقبة ستكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه والجمرة امامه - 00:22:48

فمن هنا يقول يجي لا يجي منه لكن بعد كذا الجبل ازيل واصبحت الجمرة تروى من كل جهة اذا يستبطن الوادي هذا الاول وان يستقبل القبلة هذا مكان النظر هل يستقبل القبلة - 00:23:05

او يستقبل الجمرة اكتبوا عنده وقيل يستقبل الجمرة يصير مكة عن يساره ومن عن يمينه وسيأتي الكلام عنه بعد ذلك. تفضل والثالث ان يرمي عن حاجبه الايمان ثلاثا طبعا هذا على القول بانه يستقبل القبلة. اذا يستبطن الوادي يعني يجي من بطن الوادي - 00:23:19

ويستقبل القبلة ويرمي عن حاجبه الايمان اذا استقبل القبلة تصبح الجمرة على يمينه فاذا سيرمي على جهة حاجبيه لكن اذا الغينا وقلنا يستقبل الجمرة سيلغى الثالث طبعا لانه سيرمي امامه عند ذلك - 00:23:41

تفضل يا شيخ وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه اجسام. نعم ويقطع التلبية قبلها لقول الفضل ابن عباس ابن العباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يلبي حتى رمى جمرة - 00:23:58

العقبة اخرجاه في الصحيحين. نعم ويرمي ندبا بعد طلوع الشمس لقول جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده اخرجه مسلم - 00:24:16

نعم ويجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر هذا بداية الوقت وقت جمرة العقبة فقط مو كل الايام الاخرى اليوم الثاني والثالث لا لكن نتكلم على جمرة العقبة في اليوم اللي هو اول رمي وقته يبدأ من بعد نصف الليل - 00:24:32

لما روى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمي جمرة العقبة قبل الفجر ما مضت فافاضت. ايه طيب اذا يبدأ من منتصف ليل آآ ليلة النحر منتصف الليل - 00:24:52

اللي هو ليلة الليلة اللي فيها عرفة هذى طيب قال فاذا غربت شمس يوم الاضحى قبل رميها رمى من الغد معناه انه الرمي يبدأ من منتصف الليل الى مغرب يوم عشرة - 00:25:11

ثم يقف الرمل من المغرب الى ثاني يوم الى الزوال يبدأ الرمي الثاني. طبعا في الماضي كنا نقول لا يرمي في الليل انه فيه اقوال لاهل العلم والمسألة كانت مسألة ضرورة - 00:25:26

الضرورة قائمة الناس ستموت قطعا اذا لم ترمي في الجمرات ما تسع انه ينحصر الناس جمیعا اکثر من مليون او قریب ثلاثة مليون يرمون كلهم من من الظهر - 00:25:40

فهمت الى المغرب ما كان يسعى هذا طیب فهناك يعني قول اخر بانه يرمي في الليل لكن اذا كان يسع الرمي هذا يصیر تفضل يا شیخ ثم ينحر هدیا ان كان معه واجبا واجبا كان او تطوعا. نعم - 00:25:56

قال رمي من الغد بعد الزوال يصیر الوقت وهو يشعر على المذهب من الزوال من الظهر الى المغرب هذا وقت ثم ينحر هدیا هذا بعد ما يرمي جمرة العقبة طیب فان لم يكن ایوه - 00:26:13

فان لم يكن معه هدی وعليه واجب اشتراه عليه هدی واجب كتمتع او قران اشتراه طیب وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به. بالهدی يعني. طیب - 00:26:26

واذا نحر الهدی فرقه على مساکین الحرم. نعم ويحلق العمل الثالث هذا الان ويسن ان يستقبل القبلة. الان العمل الاول ما هو الرمي يرمي هذا العمل الاول العمل الثاني قال ينحر - 00:26:40

طیب هل النحر هذا واجب ولا؟ النحر اما واجب او مستحب الثالث ويحلق تفضل ويبدأ بشقه الایمن. طیب يسن في حلقه ان يستقبل القبلة وان يبدأ بشقه الایمن او يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها. يعني يأخذ من اعلى ومن اسفله ومن خلفه ومن يمينه ومن شماله - 00:26:57

طیب قال ومن لبد رأسه يعني بصمغ او جعله او ظفره يعني جعله ظفائر او عطسه يعني جعله عقدة فکفیره يعني في التقصیر اذا اما ان يحرق قلنا او يقصر - 00:27:22

فاما قصر يقصر من جميع رأسه سواء كان في رأسه صمغ او ظفائر او عقد او غير ذلك وبای شيء قصر قصر الشعر اجزاء وكذا ان نتفه او ازاله بنورة لان القصد ازالته - 00:27:40

لكن السنة الحلق والتقصیر. فهمتم المسألة معناه لو ازال شعره باي صورة اصطياد ذلك صح لكن ليست سنة السنة الحلق او التقصیر طیب المرأة ماذا تفعل؟ قال وتقصر المرأة او تقصير منه المرأة اي من شعرها قدر انملة فاقل - 00:27:57

قدر الانملة اللي هو رأس الاصبع فاقل يعني ما تزيد من شعرها كيف من شعرها اي من رؤوس الظفائر ان كانت هناك ظفائر او تجمع شعرها بيدها وتقصر قدر انملة - 00:28:15

طیب لحديث ابن عباس يرفعه ليس على النساء حلق انما على النساء التقصیر رواه ابو داود طیب قال كيف تسوی فتقصر من كل قرن يعني ظفيرة قدر انملة او اقل - 00:28:32

وكذا العبد ایوه يعني حکمه يقصر يعني يقول وكذا العبد يعني يقصر قدر انملة لانه قد يكون سیده يبغاه بشعره ولا يحلق الا باذن سیده. واضحة المسألة وسنة لمن حلق خلاص جاك عندك الفرصة؟ نعم. تفضل. وسن لمن حلق او قصر اخذ ظفر - 00:28:48

وشارب وعانية وابط هذه اربعة اشياء يأخذ من ظفره وشاربه وعانته وابطه. طیب ثم اذا رمى وحلق او قصر فقد حل له كل شيء كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء وطننا و مباشرة وقبلة ولمسا لشهوة. وعقد نکاح. رقموها لخمسة اشياء الا النساء - 00:29:14

يعني كل ما يتعلق بالنساء المحظورات التسعة سیحل منها ستة وتبقى الثلاثة الباقية. النساء وطاً واحد مباشرة اثنين ثلاثة لمسا بشهوة اربعة هذی كلها آآ تدخل في في المباشرة وعقد نکاح خمسة - 00:29:39

يعني هي ثلاثة قلنا الوطء واحد وال المباشرة ومنها القبلة واللمس وعقد النکاح هذا الثالث الان نصنف في الصلاة على خمسة واضح هذا اذا اذا فعل هذا يعني رمي جمرة العقبة وحلق او قصر حل التحلل الاول التحلل الاول يبيح له ماذا؟ يبيح له خمسة محظورات - 00:29:56

كم ستة محظورات؟ ایش الخمسة المحظورات؟ اللي فيها فدية الاذى اللي هي حلق الشعر وتقلیم الظفر وتغطیة الرأس ولبس

المخيط والطيب. والسادس قتل الصيد تبقى ثلاثة محظورات؟ لا لازم يتحلل التحلل الثاني حتى - 00:30:19

تحلل له ما هي الثالثة الباقيه عقد النكاح وال المباشره يدخل فيها القبلة واللمس وكذا بشهوة والوطء يعني الجماع. طيب افضل ياشيخ. لما روی سعید عن عائشة مرفوعا اذا رمیتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب - 00:30:34

وكل وكل شيء الا النساء. هم والحلق والتقصیر من لم يحلق نسك انتبهوا هو يقول والحلق والتقصیر من لم يحلق نسك بتركهما دم لانه في خلاف في المذهب اتركوا الخلاف بس نبه له ليش يقول كذا؟ يقول هو نسرك لانه الخلاف بينهم ما هو - 00:30:52

هل الحلق نسك او اطلاق من محظور يعني يحلق لانه خلاص باع ابيح له الحلق فله ان يحلق ولا يترك كذلك اذا قلنا هو اباحة محظور واذا قيل هو نسك معناه لازم يأتي به واذا ما فعلوه فعليه الدم. فهمتوا المسألة؟ المذهب انه نسك - 00:31:12

ولهذا صرح المصنف هنا وقال قال اية والحلق تفضل والحلق والتقصیر من لم يحلق نسك في تركهما دم. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم فليقتصر ثم ليتحلل معناه انه امره عليه الصلوة والسلام دل على كونه نسك - 00:31:30

تفضل ولا يلزم بتأخيره اي الحلق والتقصیر عن ايام مني دم. اية يعني معناه ان الحلق والتقصیر ليس له زمن معين. تفضل اية. ولا بتقدیمه على الرمي والنحر ولان نحر او طاف قبل رميه ولو عالما - 00:31:50

لما روی سعید عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج اي نعم. ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق ورمي وطواف والتحلل الثاني بما بقي مع سعي - 00:32:08

ثم يخطب ما معناه؟ قال ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق واحد ورمي الاثنين وطواف ثلاثة هذه ثلاثة اشياء اذا فعل اثنين من هذه افة يصير تحلل اول. والتحلل الثاني بما بقي رقم واحد. مع سعي هذا اثنين - 00:32:26

اذا لو كان هو في التحلل الاول تحلل بالحلق والرمي. يصير ايش يبقى عليه؟ الطواف. الطواف والسعی. طيب هو تحلل بالحلق والطواف؟ يبقى عليه ايه ايش هالرمي؟ الرمي والسعی عشان يحل يحل كل شيء له يروح يتزوج يستطيع ان يعقد - 00:32:44
واذا تحلل برمي وطواف بقي عليه الحلق والسعی. طيب تفضل يا شيخ ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير نعم. يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي يعني احكام النحر واحكام الافاضة والرمي واحكام الرمي. تفضل - 00:32:59

قال المصنف رحمة الله فصل ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. ايه. ويقال طواف الافاضة فيعيشه بالنية. انتبهوا المسألة هذی الان راح عندنا مسألة تحتاج الى ترکیز. يفيض الى مكة يطوف القارن والمفرد - 00:33:20
القارن المفترط اخرج الممتنع الان انتبه. يطوف القارن المفرد بنية الفريضة طواف الزيارة اللي هي طواف الافاضة او طواف الحج او طواف الرکن يقال طواف الافاضة فيعيشه بالنية لابد وهو رکن لا يتم حج الا به - 00:33:40

قال المصنف معيش رکزوا معی وظاهره انهم بالله ضعوا واحد كبيرة كذا واحد رقمك واضح وظاهره انهم مین هما هذولی القارن والمفرد لا يطوفان انهم اي القارن المفرد لا يطوفان للقدوم - 00:33:57

ولو لم يكونوا دخلوا مكة قبله. فهمتوا المسألة الان بعد عرفة احنا نتكلم الان على مني ايام مني راح القارن والمفرد الى مكة ليطوف طواف الحج ليطوف طواف الافاضة لم يدخل مكة قبل ذلك. هل يطوفا للقدوم ثم يطوفا للافاضة - 00:34:16

قال وظاهرهم ما يطوفوا انهم لا يطوفان بالقدوم. ولو لم يكونوا دخلوا مكة قبل قال وكذا الممتنع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد واقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد - 00:34:36

واختاره الموفق والشيخ تقی الدین شیخ الاسلام ابن تیمیة وابن رجب فهمتم المسألة واضحة المسألة؟ ما في طواف قدوم لها او لا طیب ونص الامام يعني احمد اکتبوا رقم اثنین هذا القول الثاني. ذاك القول الاول اللي هو ظاهر مین؟ ظاهر کلام الماتن - 00:34:54

لما قال طواف الزيارة ونص الامام احمد يعني واختاره الاکثر ان القارن والمفرد اذا لم يكونوا دخلواها قبل قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة. فهمتم المسألة ولا طیب وان الممتنع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل. معيش المسألة دقیقة ابغاكم تتصوروها تستوعبواها - 00:35:17

قال اه الان اصبح القول الثاني ما هو انه القارن المفرد ان كان هذا هو اول دخول له اذا كان القارن المفرد هو اول دخول له الى اول

دخول لها اول دخول لها الى مكة - 00:35:45

فهمتوا يا مشايخ فمعناه انهم يطوفوا للقدوم ثم يطوفوا للزيارة. اذا كان هذا اول قدوم لهم الى مكة. ما سبق انهم طافوا طافوا
القدوم هذا القول الثاني يا شيخ محمد - 00:36:10

طيب معناه انهم يطوفوا هذا يعتبر في حقهم هو اول دخول فاذا يطوفان للقدوم برمي. نعم واما المتمتع الممتع سبق انه دخل لانه
طاف للعمره وسعي للعمره. وان الممتع يطوف للقدوم الى رمضان. بعدين للزيارة - 00:36:23

بدون رمد هذا الفرق انه هذا اكبر رمل وهذا بدون رمل فهمتوا المسألة؟ نعم طيب الاهم دحين والمشكلة انه الثاني هو المذهب كما
في الاقناع والمنتهى لكن الاول الاول قال الموفق اكتبوا عنده. قال الموفق لا نعلم احدا وافق ابا عبد الله على هذا الطواف. الاول من
المفردات - 00:36:41

والموفق يقول ما نعلم انه احد وافق ابا عبد الله يعني الامام احمد على هذا الطواف وهذا هو الظاهر وحتى الرواية اللي يستدلون بها
ظاهرها لا تسعف القول الثاني. ما نبغى نقول ايش هي الرواية لكن - 00:37:04

اه ما تسيئ في ذلك تفضلوا يا اخوان يلا اذا على ظاهر كلام الاقناع نعم عفوا طهر كلام الماتن هنا انه ما في شي اسمه طواف اه
قدوم خلاص - 00:37:18

اللي هو موافق للموفق. نعم. طيب اتفضل يا شيخ واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات
والا وبعد الوقوف ويسن فعله في يومه لقول ابن عمر رضي الله عنهم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه -
00:37:35

ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلی في ركعتين. في نواحيه في الكعبة داخل الكعبة في جوانب الكعبة ويصلی في
الكعبة ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه. اول ما يدخل من باب الكعبة سيدعمودين - 00:38:01

اما مه فيصل بينهما واليوم الكعبة فيها علامة بالرخام على المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم طيب تلقاء وجهي
ويدعوا الله عز وجل نعم وله تأخيره اي تأخير الطواف عن ايام مني. لأن اخر وقته غير محدود كالسعي عندنا الطواف طواف -
00:38:18

الفرض وسعي الحج طواف الحج وسعي الحج ما له وقت محدد لو اخره ممكن يؤخره لكن لاحظوا قضية اذا اخر طواف الافاظة او
سعي الحج ايش اللي يترب عليه؟ سيترب عليه انه لن - 00:38:40

التحلل الثاني سيبقى ممنوع من عقد النكاح ومبشرة النساء والجماع. تفضل ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان ممتعا. نعم. لأن
سعيه اولا كان للعمره. فيجب ان يسعى للحج او كان غيره اي غير ممتع بان كان قارنا او مفردا. ولم يكن سعي مع طواف القدوم -
00:38:56

اي نعم واضح معناه مين هذا اللي سيسعى الممتع يحتاج انه يسعى لانه ما سعي اول ما دخل مكة كان للعمره والقارن والمفرد
يمكن يكونوا قدمو السعي ويمكن ما يكونوا ما قدمو. فان كان قد قدم السعي فلا يسعين. وان كان لم يسعوا فيسعين الان -
00:39:23

تفضل يا شيخ كم باقي من الوقت يا محمد تفضل يا شيخ فان كان سعي بعده لم يعده الى انه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر
الانسان غير الطواف. يعني الان هو لما يطوف طواف الافاظة ما يقول خليه وسبق انه سعي - 00:39:43

الحج ما يقول اريد ان اسعي مرة ثانية لا لا يعيده لانه لا يستحب التطوع بالسعي. قلنا هذا الكلام. يمكن انسان يتطوع بالطواف نعم
لكن ما يتطوع بالسعي لم يرد ذلك كسائر الانسان غير الطواف - 00:40:03

ما يستحب انه ما يقول انا اريد ان اتطوع فاروح اقف في عرفة. اريد ان اتطوع ابيت في مذلفة في غير الحج. لا. اتطوع سبع
اشواط لا تطوف سبع اشواط نعم - 00:40:18

طيب ثم قال لانه صلاة قال ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتبصر منه

يعني يكثـر منه يمـاً اضـلاعـه منه ويرـش عـلـى بـدـنـه وـثـوـبـه ويـسـتـقـبـلـ القـبـلـة - 00:40:31

يعـني عـنـ الشـرـبـ ويـتـنـفـسـ ثـلـاثـاـ اـثـنـاءـ الشـرـبـ مشـ دـاـخـلـ الـاـنـاءـ خـارـجـ يـقـسـمـ شـرـبـهـ ثـلـاثـاـ وـيـدـعـوـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـقـولـ تـفـضـلـ يـاـ شـيـخـ بـسـمـ اللـهـ
الـلـهـ اـجـعـلـهـ لـنـاـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـرـزـقـاـ وـاسـعـاـ وـرـيـاـ وـشـبـعـاـ وـشـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ. وـاغـسـلـ بـهـ قـلـبـيـ وـاـمـلـأـ مـنـ خـشـيـتـكـ وـحـكـمـتـكـ - 00:40:51

ثـمـ يـرـجـعـ مـنـ مـكـةـ اـسـمـعـوـ اـكـتـبـوـ اوـ يـدـعـوـ بـمـاـ شـاءـ لـاـنـهـ لـمـ يـرـدـ هـذـاـ دـعـاءـ اـيـوـةـ ثـمـ يـرـجـعـ مـنـ مـكـةـ بـعـدـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ اـيـوـاـ فـيـصـلـيـ ظـهـرـ
يـوـمـ النـحـرـ بـمـنـيـ اـيـوـةـ. وـبـيـتـ بـمـنـيـ ثـلـاثـ لـيـالـ اـنـ لـمـ يـتـعـجـلـ - 00:41:14

وـلـيـلـتـيـنـ اـنـ تـعـجـلـاـ فـيـ يـوـمـيـنـ وـيـرـمـيـ الـجـمـرـاتـ اـيـامـ التـشـرـيقـ. نـعـمـ فـيـرـمـيـ الـجـمـرـةـ اـلـاـوـلـىـ وـتـلـيـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ بـسـعـ حـصـيـاتـ مـتـعـاـبـاتـ.
يـفـعـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ. نـعـمـ اـلـاـنـ هـوـ سـيـتـكـلـمـ عـنـ - 00:41:33

عـنـ الرـمـيـ مـشـ الرـمـيـ اـلـاـوـلـ الـلـيـ كـانـ فـيـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ فـيـ لـيـلـةـ العـيـدـ يـعـنـيـ اـنـمـاـ هـوـ اـلـاـنـ يـتـكـلـمـ عـنـ الرـمـيـ فـيـ اـيـامـ التـشـرـيقـ اـلـيـوـمـ
الـحـادـيـ عـشـرـ وـالـثـانـيـ عـشـرـ الـثـالـثـ عـشـرـ اـذـاـ تـأـخـرـ يـقـولـ كـيـفـ يـرـمـيـ - 00:41:50

الـوقـتـ اـنـتـهـىـ اـنـتـهـىـ اـنـتـهـىـ طـيـبـ مـؤـذـنـاـ نـتـنـظـرـهـ جـاءـ الـمـؤـذـنـ يـمـشـيـ كـيـفـ يـرـمـيـ اـلـاـنـ؟ قـالـ يـفـعـلـ هـكـذـاـ. يـرـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ اوـلـاـ يـجـعـلـهـاـ ايـ
الـجـمـرـةـ عـنـ يـسـارـهـ اـكـتـبـوـاـ عـنـدـهـاـ ايـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـقـيـلـ يـجـعـلـ الـجـمـرـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ - 00:42:04

اـذـاـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ اـنـ يـجـعـلـهـاـ عنـ يـسـارـهـ الـلـيـ هـيـ الـجـمـرـةـ اـلـاـوـلـىـ الصـغـرـىـ وـيـكـوـنـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ مـعـنـاهـ سـيـرـمـيـ عـلـىـ جـهـةـ اـيـشـ؟ الـحـاجـبـ
الـاـيـسـرـ قـلـنـاـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـقـيـلـ يـجـعـلـ الـجـمـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ. مـعـنـاهـاـ ماـ يـجـعـلـهـاـ اـمـاـمـهـ فـتـكـوـنـ الـجـمـرـةـ اـمـاـمـهـ - 00:42:26

وـالـقـبـلـةـ بـعـدـهـاـ وـيـتـأـخـرـ قـلـيـلـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـصـبـيـهـ الـحـصـىـ وـيـدـعـوـ طـوـيـلـاـ رـافـعـاـ يـدـيـهـ ثـمـ يـرـمـيـ الـوـسـطـىـ مـثـلـهـ يـعـنـيـ بـسـعـ حـصـيـاتـ وـيـتـأـخـرـ
قـلـيـلـاـ وـيـدـعـوـ طـوـيـلـاـ لـكـنـ فـيـ الـوـسـطـىـ يـجـعـلـهـاـ عـنـ يـمـيـنـهـ. يـكـتـبـ عـنـدـهـاـ ايـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـقـيـلـ يـجـعـلـ الـجـمـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ -
00:42:44

اـذـاـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ اـنـ يـجـعـلـهـاـ عـنـ يـمـيـنـهـ فـاـذـاـ جـعـلـهـاـ عـنـ يـمـيـنـهـ سـيـرـمـيـ عـلـىـ جـهـةـ حـاجـبـ الـاـيـشـ الـاـيـمـنـ. قـالـ ثـمـ يـرـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ بـسـعـ كـذـلـكـ
وـيـجـعـلـهـاـ عـنـ يـمـيـنـهـ يـجـعـلـهـاـ عـنـ يـمـيـنـهـ سـيـرـمـيـ عـلـىـ جـهـةـ حـاجـبـهـ الـاـيـمـنـ - 00:43:06

اـكـتـبـوـاـ وـقـيـلـ يـسـتـقـبـلـ الـجـمـرـةـ وـيـجـعـلـ مـكـةـ عـنـ يـسـارـهـ وـمـنـىـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـهـذـاـ بـالـاـصـحـ هـذـاـ الـلـيـ وـرـدـ قـالـ وـيـسـتـبـطـنـ الـوـاـدـيـ وـلـاـ يـقـفـ عـنـدـهـاـ
وـلـاـ يـقـفـ عـنـدـهـاـ يـعـنـيـ اـذـاـ رـمـيـ الـجـمـرـةـ الصـغـرـىـ بـعـدـهـاـ يـقـفـ وـيـدـعـوـ. اـذـاـ رـمـيـ الـوـسـطـىـ يـقـفـ وـيـدـعـوـ بـعـدـ ذـلـكـ اـذـاـ رـمـيـ الـعـقـبـةـ لـاـ اـنـتـهـتـ
اـنـتـهـىـ الـرـمـيـ خـلاـصـ يـنـصـرـفـ - 00:43:22

قـالـ وـلـاـ يـقـفـ عـنـدـهـاـ يـفـعـلـ هـذـاـ الرـمـيـ لـلـجـمـالـ ثـلـاثـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ وـالـكـيـفـيـةـ الـمـذـكـوـرـيـنـ فـيـ كـلـ يـوـمـ مـنـ اـيـامـ التـشـرـيقـ بـعـدـ الزـوـالـ فـلـاـ
يـجـزـىـ قـبـلـهـ وـلـاـ لـيـلـاـ اـحـنـاـ قـلـنـاـ الـمـذـهـبـ اـنـ الرـمـيـ وـقـتـهـ هـكـذـاـ مـنـ الزـوـالـ مـنـ الـظـهـرـ الـىـ الـمـغـرـبـ - 00:43:46

قـالـ وـلـاـ لـيـلـاـ لـغـيـرـ سـقاـةـ وـرـعـاـةـ مـعـنـاهـ اـنـ سـقاـةـ يـمـكـنـ اـنـ يـرـمـوـاـ فـيـ الـلـيـلـ فـلـهـمـ الرـمـيـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ. سـقاـةـ الـلـيـ يـسـوـقـوـاـ الـحـجـاجـ وـالـرـعـاـةـ
الـلـيـ يـرـعـونـ اـبـلـهـمـ وـالـاـفـضـلـ الرـمـيـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ - 00:44:06

وـيـكـوـنـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـيـ الـكـلـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ اـكـتـبـ عـنـدـهـاـ حـالـ الرـمـيـ. يـكـوـنـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ حـالـ الرـمـيـ فـيـ الـكـلـ فـيـ جـمـعـ الرـمـيـ.
بـالـلـهـ اـكـتـبـوـاـ كـلـاـمـ آـآـ الـمـرـدـاـوـيـ فـيـ الـاـنـصـاـفـ قـالـ فـيـ الـاـنـصـاـفـ قـالـ فـيـ الـاـصـحـاـبـ قـاطـبـةـ - 00:44:22

وـقـالـ الزـرـكـشـيـ فـيـمـاـ قـالـهـ الـاـصـحـاـبـ نـظـرـ اـذـلـيـسـ فـيـ الـحـرـقـيـ قـالـ فـيـمـاـ قـالـهـ الـاـصـحـاـبـ نـظـرـ اـذـلـيـسـ - 00:44:40
فـيـ الـحـدـيـثـ ذـلـكـ فـهـمـتـواـ؟ وـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـرـدـ فـيـ الـصـحـيـحـ الـلـيـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ خـلـافـ هـذـاـ وـوـرـدـ هـذـهـ الصـفـةـ الـلـيـ

ذـكـرـهـاـ الـاـصـحـاـبـ لـكـنـ فـيـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ - 00:45:00